مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 33 عدد 04 - ديسمبر 2022، ص.ص.393 - 410

# الرقابة الدولية على أحكام قانون الأسرة (القوامة الزوجية نموذجا)

# International control over family law provisions (Matrimonial custody as a model)

تاريخ الاستلام : 2022/06/25؛ تاريخ القبول : 2022/07/31

* عيداوي شمس الدين
د.محروق كريمة

مخبر الدراسات القانونية التبيقية جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة- (الجزائر).

**ملخص**

أصبحت قوانين الأسرة في الدول العربية محل اهتمام دولي كبير، وذلك بعد مصادقتها على العديد من مواثيق حقوق الإنسان بصفة عامة ومواثيق حقوق المرأة بصفة خاصة ، ومع وجود الكثير من الأحكام التي تقوم على عدم المساواة بين الجنسين في قوانين هذه الدول ،مثل أحكام القوامة الزوجية،فان هذه الدول أصبحت مطالبة بتعديل ومواءمة قوانينها مع نصوص تلك المواثيق ، وذلك انطلاقا من قاعدة سمو المعاهدة على القانون.

الكلمات المفتاحية:القوامة الزوجية - التقارير الدورية- اتفاقية السيداو - المساواة –الغاء القوامة

**Abstract**

The laws of the Arab family have become a focus of great international attention, after the ratification of many human rights charters in general and women's rights charters in particular.

With the existence of many provisions based on gender inequality in these laws, such as marital correctness,

These countries are required to amend and harmonize their laws with the provisions of the conventions, based on the supremacy of the treaty over the law.

**Keywords**: Reports- CEDAW – equality-abolition of stewardship

**Résumé**

Les lois sur la famille dans les pays arabes sont devenues d'un grand intérêt international, après la ratification de nombreuses chartes des droits de l'homme en général et des chartes des droits des femmes en particulier, et avec de nombreuses dispositions fondées sur l'inégalité entre les sexes dans les lois de ces pays, telles que les dispositions sur la tutelle conjugale , Ces pays sont devenus obligés de modifier et d'harmoniser leurs lois avec les textes de ces chartes, en se fondant sur la règle de la suprématie du traité sur la loi.

**Mots clés**: Tutelle conjugale - rapports périodiques - Convention CEDAW - égalité - abolition de la tutelle

chemseddin.aidaoui@umc.edu.dz* Corresponding author, e-mail:

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

**I - مقدمة**

تتوقف مسألة حقوق الإنسان على التطبيق الفعلي للأحكام المقررة في الاتفاقيات الدولية، والذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إنشاء آليات للرقابة والتنفيذ ، لذلك نصبت منظمة الأمم المتحدة أجهزة دولية ممثلة في اللجان المنبثقة من تلك الاتفاقيات لضمان تطبيق تلك الأحكام.

وتعتبر اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد أهم المواثيق المتخصصة في مجال حقوق الإنسان حيث تحتوي على حقوق فئة معينة هي النساء.

وأهم الحقوق التي تناولتها الاتفاقية هي أن يكون للمرأة الحق في تمثيل حكومتها و أن يكون لها الحق في خروجها للعمل بخض النظر عن حالتها الزوجية،وأن يكون قرار تنظيم الأسرة والإنجاب بيدها كونه تابع لجسدها ،كما لها الحق في السفر لأي مكان دون قيد ،وكذا الحق في ممارسة التجارة وادارة الممتلكات بنفسها .وأقرت الاتفاقية بأن أي بند قانوني يقيد ذلك يعتبر باطل ولاغي.و أن يتم اتخاذ التدابير التشريعية لإلغاء كافة أشكال التمييز عن طريق تعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييز ضد المرأة وأن تعدل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة من أجل تقبل فكرة المساواة التامة بين الجنسين.

إلا أن هذه الحقوق تتعارض مع مبدأ القوامة وحق الطاعة المنصوص عليه في قوانين الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية ،ذلك أن حق الطاعة يلزم المرأة باستئذان زوجها للعمل والخروج من المنزل أو السفر ويلزمها كذلك بالاستجابة له إذا طلب الاستمتاع بها .

وتعتبر اللجنة المعنية بإلغاء التمييز ضد المرأة(CEDAW) المؤسسة المناط بها مسؤولية تطبيق الاتفاقية ومتابعة تنفيذها عن طريق مجموعة من الآليات، أهمها آلية التقارير التي تقوم على دراسة مجموعة من **الوثائق الممثلة في : التقرير الأولي** ثم **تقديم التقارير الدورية** ويتم النظر في هذه التقارير في الجلسات المحدد تبعا لموعد تقديم كل تقرير وقد تقوم اللجنة بطرح **مجموعة من الأسئلة** قبل النظر في التقارير وتلزم الدول بالرد على تلك الأسئلة .

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على مدى دور المؤسسات الدولية في الرقابة على القوانين المخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية.

ولقد تم حصر الدراسة في بلدين من نفس الإقليم ولهما مرجعية دينية واحدة وهي تونس والجزائر.

**وانطلاقا مما سبق تطرح الإشكالية التالية : ما هي الآليات الرقابية الدولية الممارسة في سبيل إلزام المقنن الجزائري والتونسي بالاتفاقيات الدولية في مسائل القوامة الزوجية ؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية تم استخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي قصد تصنيف الوثائق الداخلة في عمل لجنة السيداو باعتبارها أحد المؤسسات الدولية.

**التقسيم العام للدراسة :**

**المبحث الأول: الرقابة الدولية على قانون الأسرة الجزائري**

المطلب الأول :التقارير الدولية الخاصة بإلغاء أحكام القوامة الزوجية

الفرع الأول : التقارير الصادرة قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني : التقارير الصادرة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني : موقف اللجنة من أحكام القوامة المنصوص عليها في القانون الجزائري

الفرع الأول : موقف اللجنة قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني : موقف اللجنة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري

**المبحث الثاني: الرقابة الدولية على مجلة الأحوال الشخصية التونسية**

المطلب الأول :التقارير الدولية الخاصة بإلغاء أحكام القوامة الزوجية

الفرع الأول : التقارير الصادرة قبل تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية

الفرع الثاني : التقارير الصادرة بعد تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية

المطلب الثاني : موقف اللجنة من أحكام القوامة المنصوص عليها في القانون التونسي.

الفرع الأول : موقف اللجنة قبل تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية

الفرع الثاني : موقف اللجنة بعد تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية

**المبحث الأول: الرقابة الدولية على قانون الأسرة الجزائري.**

نص قانون الأسرة الجزائري 11/84 على شرعية القوامة في المادة 39 ، إلا أنه وبعد المصادقة على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أصبحت القوامة الزوجية من أبرز النقاط المحورية التي تشكل تعارضا صريحا مع المبادئ العامة للاتفاقية .

وعليه سنحاول الوقوف من خلال هذا المبحث على موقف لجنة السيداو من مبدأ القوامة والطاعة المنصوص عليها في القانون وذلك من خلال الوقوف على الوثائق الدولية المعنية بالطاعة والقوامة (المطلب الأول) وكذلك الوقوف على تطبيقات تلك الوثائق في القانون الجزائري(المطلب الثاني).

**المطلب الأول : التقارير الدولية الخاصة بإلغاء أحكام القوامة الزوجية**

منذ مصادقة الجزائر على الاتفاقية المعنية بإلغاء التمييز ضد المرأة تعاملت اللجنة بجملة الوثائق المقدمة قبل تعديل قانون الأسرة (الفرع الأول)وبعد التعديل (الفرع الثاني) :

**الفرع الأول : التقارير الصادرة قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري**

تعاملت الدولة الجزائرية بعد مصادقتها على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بجملة من الوثائق وهي على الترتيب التالي :

التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز :قدمت الجزائر تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 1 سبتمبر 1998 وذلك بموجب المادة 18 من الاتفاقية وتم تصنيفه في وثائق الأمم المتحدة تحت رمز: CEDAW/C/DZA/1[1]وتم فيه عرض الحالة الواقعية للمرأة والتدابير العملية المتخذة منذ إنفاذ الاتفاقية .

الملاحظات الختامية للتقرير الأولي:نظرت لجنة (CEDAW) في تقرير الجزائر الأولي في جلستها 406 و407 و412 يومي 21و26 يناير 1999 وتم توثيق الجلسات في الوثيقة CEDAW/C/SR.406 والوثيقة CEDAW/C/SR.407[2]

التقرير الدوري الثاني : قدمت الجزائر التقرير الدوري الثاني إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 5 فيفري 2003 وصنف في وثائق الأمم المتحدة تحت رمز CEDAW/C/DZA/2 وذلك بموجب المادة 18 من الاتفاقية[3].

تقرير منظمة العفو الدولية المقدم قبل النظر في التقرير الدوري الثاني : قدمت منظمة العفو تقريرها المتعلق بمدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها المترتبة عن تصديقها على اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة [4] في ديسمبر 2004 وثيقة رقم MDE28/011/2004[5].

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني :تم نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني في دورتها الثانية والثلاثين في جلستها 667 والجلسة 668 المعقودة في 11 يناير 2005 وثيقة رقم CEDAW/C/SR.667-668[6].

**الفرع الثاني : التقارير الصادرة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري**

بعد استجابة الدولة الجزائرية للتوصيات والملاحظات الختامية المقدمة من طرف لجنة إلغاء التمييز ضد المرأة وتعديلها لقانون الأسرة وإلغاء المادة 38 التي تنص على القوامة الزوجية استمرت في تقديم التقارير التالية :

التقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : تم تقديم التقرير الدور

الثالث والرابع مجمعين في وثيقة واحدة في 24ماي 2010 في الوثيقة التي تحمل الرمز CEDAW/C/DZA/3-4.[7]

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع : تم نظر اللجنة في التقرير الثالث والرابع المجمعين في دورتها في جلستيها 1031 و1032 المعقودتين في 22 فبراير 2012 وثيقة رقم CEDAW/C/SR.1031 والوثيقة CEDAW/C/SR.1032[8]

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة قبل النظر في التقرير الثالث والرابع المجمعين :قامت اللجنة بطرح بعض الأسئلة على الدولة الجزائرية في 18 يناير 2011 وثيقة رقم CEDAW/C/DZA/Q/4[9]

ردود الجزائر على قائمة القضايا والأسئلة : ردت الدولة الجزائرية على الأسئلة المطرحة عليها من قبل اللجنة في 9 جانفي 2012 وثيقة تحت رقم CEDAW/C/DZA/Q3-4/Add.1.[10]

**المطلب الثاني : موقف اللجنة من أحكام القوامة المنصوص عليها في القانون الجزائري**

نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم ما تضمنته الوثائق والتقارير السابقة فيما يتعلق برقابة لجنة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة على قانون الأسرة الجزائري وموقفها من ذلك. وسنتناول موقف اللجنة قبل التعديل (الفرع الأول) وموقفها بعد التعديل (الفرع الثاني)

**الفرع الأول : موقف اللجنة قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري**

نص قانون الأسرة 11/84 الصادر سنة 1984 على القوامة الزوجية بشكل صريح في المادة 39 وأعتبر الزوج رب الأسرة .وبعد مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1996 ، أصبحت المادة 39 من قانون الأسرة تتعارض مع نص المادة 16 من الاتفاقية التي تنص على المساواة التامة بين الزوجين خلال قيام الرابطة الزوجية،الأمر الذي جعل قانون الأسرة 11/84 محل انتقاد شديد من طرف اللجنة ، وسنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على موقف اللجنة من القوامة الزوجية.

التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : تناول التقرير مسألة التنقل كونها أحد الحقوق الأساسية للمرأة والتي لها علاقة وطيدة بواجب الطاعة حيث جاء فيه " أن الدستور كرس مبدأ حرية التنقل في المادة 44 التي تقضي بأنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني كما يشاء وتطبق هذه المادة بوجه عام سواء على الرجل أو المرأة دون أي شكل من أشكال التمييز"[11]

.والملاحظ أن التقرير الأولي وصف الحالة العامة للمرأة وأنه لا يوجد تقييد فيما يتعلق بحرية المرأة في التنقل دون أن يسلط الضوء على الاستثناء الخاص بالمرأة المتزوجة المترتب عن القوامة في المادة 39 من قانون الأسرة.

كما تناول التقرير جانب هام في موضوع القوامة والطاعة كونها من الأحكام المتجذرة نتيجة الطابع المحافظ في المجتمع الجزائري وذكر في التقرير تحت عنوان تعديل الأنماط الاجتماعية أن الجزائر تعمل من أجل تعديل و تغيير الأنماط الاجتماعية التي تقوم على التمييز بين الرجل والمرأة وترى أن إتاحة التعليم أدى إلى التخلص التدريجي من الأفكار المتعلقة

بالدور المقولب للرجل والمرأة إلا أن هذه الظاهرة أي السلطة الأبوية مازالت منتشرة في الأرياف [12] .

الملاحظات الختامية للتقرير الأولي :وصفت اللجنة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أحكام قانون الأسرة بأنها أحكام تمييزية وذلك لوجود الممارسات التي تقوم على خضوع الأسرة لسلطة الرجل رغم أن الدستور يضمن المساواة بين الرجل والمرأة وأن الاتفاقية تسموا على قانون الأسرة[13] ، والمقصود بالأحكام التمييزية نص المادة 39 من قانون الأسرة,

وعبرت اللجنة على انشغالها بالضغوط الاجتماعية التي مازالت قائمة في المجتمع الجزائري والتي تبقي مركز المرأة في مستوى أدنى من مركز الرجل [14]وانشغال اللجنة بأمر معين يتطلب القيام بعلاجه في أسرع الأوقات لأنه يشكل انتهاك لحق من حقوق الإنسان.

تقرير منظمة العفو الدولية:أفاد تقرير منظمة العفو الدولية أن الدولة الجزائرية قد اتخذت مؤخرا خطوات لتعديل القوانين القائمة على التمييز بما فيها قانون الجنسية وقانون الأسرة وبإدخال تشريع حول العنف ضد المرأة وتقر المنظمة أنه عند إنجاز هذا التقرير لم تتمكن من الحصول على مسودات القوانين لذا فإنها علمت عن طريق الأنباء الصحفية أنه من المقرر إدخال تعديلات على بعض مواد قانون الأسرة لاسيما الخضوع القانوني للنساء المتزوجات لأزواجهن[15].

وجاء في التقرير حول موقف الجزائر من المادة السابع من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أن مشاركة النساء الجزائريات في الحياة العامة مقيدة وذلك راجع لوضعهن غير المتكافئ داخل العائلة وأن دراسة أجريت سنة 1997 تأكد أن نسبة 60 في المائة من النساء المتزوجات في الجزائر لم يخرجن من المنزل بدون طلب إذن من أزواجهن واستمرار هذه الممارسة التقليدية مقرون بقانون الأسرة الجزائري القائم على التمييز حيث يحصر دور المرأة في المجال المنزلي[16].

وجاء فيه أن الإخضاع القانوني للنساء المتزوجات لأزواجهن كما هو محدد في قانون الأسرة يمنعهن من التمتع بحقوقهن بموجب مختلف نصوص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك حقوقهن في المشاركة المتساوية في الحياة العامة والسياسية ،وعليه فإن قدرة المرأة على العمل مشروطة بموافقة زوجها وبموجب قانون الأسرة الساري (11/84) يترتب على المرأة واجب قانوني في إطاعة زوجها وعندما لا يوافق الزوج على رغبة زوجته في العمل يمكنه اتخاذ إجراءات لتنفيذ واجب الزوجة في وجوب طاعته ،فإن لم تستجيب يهددها بالطلاق ونتيجة لنصوص الطلاق القائمة على التمييز ،وعليه فإنه من الناحية العملية لا يمكن للمرأة أن تعمل إذا كان زوجها لا يوافق على ذلك ولا تستطيع العديد من النساء المشاركة في القوى العاملة إلا إذا كن غير متزوجات [17].

وكذلك تناول فيما يتعلق بحرية المرأة في التنقل واختيار محل سكنها (المادة 15 من الاتفاقية) أن التحفظ على المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية يساهم في العنف ضد المرأة ذلك أن المادة 15 تنص على المساواة بين الرجال والنساء في حرية اختيار مسكنهم وقد أعلنت الجزائر أن هذا النص لا يجوز أن يتعارض مع المادة 37 من قانون الأسرة (11/84) الذي ينص على أنه من واجب الزوج إعالة زوجته إلا في الحالة التي تترك فيها الزوج بيت الزوجية وعليه فإن هذا النص يقيد فعليا حرية المرأة المتزوجة في الحركة ،ويسهل من ممارسة العنف ضد المرأة

بالقدر الذي لا تستطيع فيه المرأة المتزوجة إنهاء هذه العلاقة وعليه فإن الجزائر بتحفظها على المادة 15 فقرة 4 تحمي نصا قانونيا يضعف حماية المرأة من العنف العائلي[18].

وجاء أيضا في تقرير منظمة العفو الدولية السابق أن الزوج يستطيع أن يهدد الزوجة بالطلاق إذا لم ترضخ إلى مشيئته وذلك باستعماله واجب الطاعة المقرر على زوجته ،ووفقا للأنباء الصحفية حول التعديلات فإنه سيتم إلغاء المادة 39 التي تنص على واجب الزوجة بطاعة زوجها[19].

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لاحظت اللجنة وأوصت بأنه ينبغي للدولة أن تصمم وتنفذ برامج التوعية ويجب أن ترمي تلك الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والقواعد التقليدية المتعلقة بمسؤوليات وأدوار الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع [20].

**الفرع الثاني : موقف اللجنة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري**

بعد قرابة العشر سنوات من المصادقة على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدلت الدولة الجزائرية في سنة 2005 قانون الأسرة ، واستمرت في تقديم التقارير .

التقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :ثم تناول التقرير الثالث والرابع موضوع الاستجابة للملاحظات السابق ذكرها والمتمثلة في إلغاء أحكام القوامة من قانون الأسرة الجزائري والذي نص على الآتي :أن الأسرة الجزائرية تطورت بموجب التعديل من أسرة يرأسها الزوج إلى وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة [21] ، وأن قانون الأسرة الجديد في المادة 36 المتعلقة بالحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها القرينين على قدم المساواة وهكذا فإن مفاهيم طاعة الزوج واحترام والديه وأقاربه قد حذفت ولم يحتل مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة فيما بين الزوجين ولاسيما العلاقات الزوجية والتعايش في وئام واحترام[22]، وجاء فيه أن الكتب المدرسية في السابق كانت تتضمن صورا تشير إلى القوالب النمطية التمييزية أما الكتب الحالية فإنها تعلم الطفل المساواة بين الجنسين[23]. وجاء تحت عنوان مكافحة الدور النمطي للرجال والنساء أنه تم إدخال تعديلات جوهرية على القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة من أجل زيادة العدالة والتوازن في العلاقات العائلية والمسؤوليات الأبوية [24].

وجاء في نفس التقرير حول حرية التنقل في معرض الرد على التحفظ الخاص بالمادة 15 فقرة 4 والذي صيغ كالتالي "تعلن الحكومة الجزائرية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 ولاسيما تلك التي تتعلق بحق المرأة باختيار مكان إقامتها لا يجب أن يفسر على نحو يجعلها تتعارض مع أحكام المادة 37 من قانون الأسرة وعليه فإن اختيار مكان السكنى أو الإقامة يتعلق بجوانب الزواج لتي ترك تقديرها بصورة كاملة لتقدير الزوجين إما في وقت إبرام عقد الزواج أو في وقت لاحق بواسطة وثيقة مصدق عليها وذلك بموجب المادة 19 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يمكن للزوجين أن ينصصا في عقد الزواج أو في عقد لاحق على أي حكم يريانه مفيدا وفي واقع الحياة اليومية أصبح هذا التحفظ بدون مفعول وبسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية يضطر ماديا العديد من الأقران المتزوجين على عدم التعايش في نفس المسكن نتيجة بعد مقر عمل القرينين ،ومن جهة أخرى فإنه توجد قواعد أمرية تنص على وجوب عدم

تعايش الزوجين في نفس المنطقة مثل ما يفرضه القانون الأساسي للقضاء 11/04 المؤرخ في 07 سبتمبر 2004 الذي ينص على أنه لا يمكن للقاضي أن يمارس مهنة القضاء في المنطقة التي يتواجد بها قرينه إن كان هذا الأخير يمارس مهنة المحاماة وتنطوي هذه الحالة على الاستحالة القانونية للتعايش أما بخصوص المرأة الراشدة العز باء فإنه لا يوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من حرية اختيار مكان سكناها أو إقامتها وهذا قانون دستوري راسخ (مبدأ حرية التنقل داخل حدود الإقليم الوطني).[25]

وجاء أيضا في التقرير فيما يخص حرية التنقل واختيار محل السكن أن المرأة العز باء لا يوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من أن تختار بحرية محل سكنها أو إقامتها أما المرأة المتزوجة فإن التعايش هو المبدأ بيد أن هذا التعايش قابل للتكييف تبعا لإرادة القرينين وبسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية يضطر العديد من الأزواج لأسباب مادية إلى عدم التعايش نظرا لبعد مكان العمل القرينين ولا يحول ذلك البتة دون عيش الزوجين في وئام[26].

ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع :وأوضحت الجزائر فيما يخص حرية التنقل الذي له علاقة وطيدة بموضوع القوامة أن التحفظ الذي يتناول المادة 15 المتعلقة بحرية الأشخاص في التنقل بحرية وحقهم في اختيار محل سكناهم ومكان إقامتهم لا علاقة له بقانون الأسرة الحالي وهذا التحفظ لم يعد له لزوم بحكم الواقع [27].

**المبحث الثاني: الرقابة الدولية على مجلة الأحوال الشخصية التونسية**

تتميز مجلة الأحوال الشخصية التونسية أنها ذات صبغة متحررة مقارنة مع ما هو عليه الحال في القانون الجزائري ،وذلك فيما يتعلق بحرية المرأة انطلاقا من إلغائه للتعدد وغيره من الأحكام ، إلا أن المجلة نصت على أحكام القوامة الزوجية صراحة وذلك في نص المادة 23 من المجلة.

**المطلب الأول :التقارير الدولية الخاصة بإلغاء أحكام القوامة الزوجية**

بعد مصادقة المقنن التونسي على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التميز ضد المرأة قام بإجراء العديد من التعديلات الجوهرية والتي من بينها موضوع القوامة الزوجية ،وفي هذا الخصوص أبقى المقنن التونسي على الزوج بصفته رب الأسرة ولكن ألغى الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة وذلك عن طريق حذف لفظ "الطاعة" ولفظ "لأمر الزوج" وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية التونسي تنص " كما يجب على المرأة احترام حقوق الزوج بصفته رب الأسرة " .

ورغم إلغاء المقنن لكل الامتيازات المرتبطة بالقوامة إلا أن لجنة الاتفاقية لازالت تقدم ملاحظات بهذا الشأن .

ومن خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على الوثائق الدولية التي ساهمت في إلغاء القوامة الزوجية من القانون التونسي ولو بشكل تدريجي ،وذلك انطلاقا من الوثائق المقدمة قبل تعديل المجلة (الفرع الأول) وبعد تعديل المجلة (الفرع الثاني)

**الفرع الأول : التقارير الصادرة قبل تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية**

بعد مصادقة الدولة التونسية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدأت بتقديم التقارير بشكل دوري ، ونقف في هذا الفرع على الوثائق المقدمة قبل تعديل مجلة

الأحوال الشخصية :

التقرير الدوري الأولي : قدمت تونس تقريرها الأولي والتقرير الثاني مجمعين في 12 أفريل1994 بموجب المادة 18 من الاتفاقية وتم ترميز الوثيقة بالرمز CEDAW/C/TUN/1-2[28].

الملاحظات الختامية للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني : نظرة اللجنة في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني في دورتها 14 في جلستها 269 و273 المعقودتين في 23 و26 يناير 1995 ورمزت الوثائق كالتالي : CEDAW/C/SR269-[29] CEDAW/C/SR-273

**الفرع الثاني : التقارير الصادرة بعد تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية**

بعد تعديل مجلة الأحوال الشخصية استمرت الدولة التونسية في تقديم تقاريرها إلى اللجنة وهي على الترتيب التالي:

التقرير الدوري الثالث والرابع مجمعين : قدمت تونس تقريرها الثالث والرابع مجمعين في 2 أوت بموجب المادة 18 من الاتفاقية تحت رمز CEDAW/C/TUN/3-4[30]

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع : نظرة اللجنة في التقرير الثالث والرابع في دورتها 27 في جلستها 567 وجلستها568 المعقودتين في 14 يونيو 2002 ورمزت الوثائق كالتالي CEDAW/C/SR-567-CEDAW/C/SR-568[31] .

التقرير الدوري الخامس والسادس مجمعين : قدمت تونس تقريرها الخامس والسادس مجمعين في :20 ماي 2009 بموجب المادة 18 من الاتفاقية تحت رمز: CEDAW/C/TUN/5-6[32].

قائمة القضايا والأسئلة : طرحت اللجنة مجموعة من القضايا والأسئلة قبل النظر في التقرير الخامس والسادس في دورتها 47 المعقودة في 20 مارس 2010 الوثيقة مصنفة تحت الرمز :CEDAW/C/TUN/Q/5-6[33].

الرد على قائمة القضايا والأسئلة : تم رد تونس على قائمة القضايا والأسئلة في 18 أوت 2010 الوثيقة رقم CEDAW/C/TUN/Q/6/Add1[34].

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس والسادس : نظرة اللجنة في التقرير الدوري الخامس والسادس مجمعين في دورتها 47 في جلستها 949 وجلستها 950 المعقودتين في 7 أكتوبر 2010 ورمزت الوثائق كالتالي CEDAW/C/SR- CEDAW/C/SR-949

**المطلب الثاني : موقف اللجنة من أحكام القوامة المنصوص عليها في القانون التونسي.**

لقد مرت القوامة الزوجية في القانون التونسي بمجموعة من المراحل مثلها مثل القانون الجزائري. وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على موقف اللجنة والتعرف على رقابتها على مجلة الأحوال الشخصية التونسية.من أجل إلغاء القوامة الزوجية .

**الفرع الأول : موقف اللجنة قبل تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية**

نص المقنن التونسي على القوامة الزوجية وطاعة الزوج بأسلوب صريح ، الأمر الذي جعل لجنة اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة تنتقد المقنن التونسي وتطالبه بإجراء تعديلات

وإلغاء هذا العنصر من المجلة ، وسنقوم من خلال هذا الفرع بالتعرف على موقف اللجنة.
جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول تعديل الأنماط في المناهج والكتب المنزلية إذ أن من أهداف القانون رقم 65/91 الصادر في 1991 إعداد الشباب لحياة لا يكون فيها أي نوع من التمييز أو التفرقة على أساس الجنس ، حيث ترتكز النصوص الموضوعة للصغار على ضرورة قيام علاقة زوجية على أساس المساواة والتفاهم وتوزيع المسؤوليات في الأسرة ، ولقد تم إلغاء صورة المرأة المقصورة على اعتبارها ربة بيت من الكتب الجديدة ،وتم إدراج صورة الرجل في أعمال البيت في هذه الكتب وذلك في كتب اللغة العربية والتربية الإسلامية [35]وجاء فيه أنه لا يمكن للمرأة أن تدخل في الحياة السياسية و الحياة العامة إذا كانت لا تجادل في سيادة الرجل على منزله في حياتها اليومية فكيف لها أن تنازعه في المجال العام[36].

وجاء فيه تحت عنوان حق المرأة في اختيار محل إقامتها أن المرأة يجب أن تتبع زوجها عندما يغير محل إقامته وليس من حقها مطلقا اختيار محل إقامة غير محل إقامة زوجها ويبرر القانون التونسي هذا الحد من حرية المرأة بموجب أحكام المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن الزوج هو رب الأسرة[37].

وجاء فيه تحت عنوان رب الأسرة (تقرير المادة 16 من الاتفاقية) أن الزوج هو رب الأسرة في نظر القانون وبصفة دائمة ويجب على المرأة احترام حقوق الرجل بوصفه رب الأسرة ومن ثمة يجب عليها طاعته ويرجع هذا التفاوت في الالتزامات الموجود بين المرأة والرجل إلى مقصد الحفاظ على وحدة الأسرة وترابطها ، ومما يستوحي من الخطاب الذي ألقاه الرئيس سنة 1992 على أنه سيقوم بإصلاح الأسرة بحيث يبقى الزوج رب الأسرة ولكن تلغى الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة وذلك عن طريق حذف لفظ "الطاعة" ولفظ "لأمر الزوج" [38] ذلك لأن المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية التونسي تنص " كما يجب على المرأة احترام حقوق الزوج بصفته رب الأسرة ومن ثم فإن عليها طاعته " [39] وجاء فيه أن المشرع التونسي لم يعد يتردد بعد وضع الإطار العام لتنظيم الأسرة من جديد وتحقيق تحرير المرأة حيث منحها الشخصية القانونية التي تجعلها على قدم المساواة مع الرجل وذلك يقتضي إدخال تعديلات كل مرة عندما يقتضي تطوير التشريع ليتماشى مع الواقع الاجتماعي [40]

وجاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن اللجنة تساءلت حول إصدار الحكومة بيانا بشأن المادة 15 من الاتفاقية فيما يخص اختيار المرأة لمحل إقامتها وسكنها فكان الجواب أن القانون القديم يتعارض مع الاتفاقية وبعد إلغاء شرط الطاعة بتعديل القانون فإن حرية اختيار المرأة لمحل إقامتها لا يمكن تقييده إلا في حالة حضانتها لطفل في سن الدراسة فإن مصلحة الطفل الفضلى فوق أي اعتبار .
وجاء فيه أن الأسرة الحديثة تقوم على مبدأ الاحترام المتبادل والتعاون بين الزوجين في شؤون الأسرة بما في ذلك تعليم الأبناء ومساهمة المرأة في مصاريف الأسرة وإلغاء شرط الطاعة .
كل ذلك ناتج عن التعديل الايجابي لقانون الأحوال الشخصية ، والمعلوم أن التشريعات تحفظ للزوج مكانته كرب للأسرة ولكن من المرجح أن يتلاشى دور الزوج كقيم اقتصادي بتزايد استقلالية المرأة اقتصاديا[41].

**الفرع الثاني : موقف اللجنة بعد تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية**

استمرت لجنة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تقديم الملاحظات الختامية كون مجلة الأحوال الشخصية مازالت تتضمن لفظ القوامة الزوجية وذلك بالإبقاء على لفظ أن الزوج رب الأسرة.

جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان حق المرأة في اختيار مقر سكنها أنه بالنظر إلى القيمة المقدسة لأواصر الزوجية في الثقافة التونسية رسخت مجلة الأحوال الشخصية مبدأ التعايش بين الزوجين كمبدأ أساسي في عقد الزواج ،ونتيجة لذلك فإن واجب التعايش يقع على الزوجين كليهما ولقد أكدت السوابق القضائية التونسية هذا المبدأ في عدة قرارات طلاق صدرت في حق الزوج أو الزوجة دون تمييز بسبب عدم الوفاء بسبب هذا الواجب [42] وجاء فيه على أن العلاقة بين الزوجين بموجب المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية علاقة غير متوازنة تحكمها المسلمات المتمثلة في توفق الزوج الذي كان من حقه اتخاذ القرارات ودونية الزوجة التي كان عليها قبول خيارات زوجها وطاعته وكانت تنص أنه ' وتحترم الزوجة صلاحيات الزوج بوصفه رب الأسرة ومن ثم عليها طاعته وتؤدي الزوجة واجباتها الزوجية وفقا للعرف والعادة [43]

وجاء فيه أن تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية بالقانون 74/93 الصادر في 12 تموز 1993 استحدثت تصورا جديدا للعلاقات بين الزوجين وأصبحت هذه العلاقة تقوم على التعاون في تدبير شؤون الأسرة والأطفال حيث تنص المادة 23 الجديدة " على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به ، وجاء فيه تحت عنوان واجب الزوجين في التعاون أنه أتاح إلزام الزوجين بالتعاون إيجاد علاقة جديدة بينهما وتحديد مرجعية قانونية لهما من خلال تهيئة بيئة أسرية واجتماعية أكثر مراعاة لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الزوجة والأطفال حيث يفرض مفهوم الشراكة والمسؤولية المشتركة بين الزوجين إلغاء الأحكام التي تنطوي على عدم المساواة والموروثة على النظام القائم على سلطة الأب[44].

وجاء في التقرير تحت عنوان إلغاء مفهوم الخضوع لقد كانت الفقرة 3 من المادة 23 القديمة ترغم المرأة من احترام سلطة الزوج وطاعته بوصفه رب الأسرة وقد ألغي هذا الحكم من المادة الجديدة ولم تعد العلاقة بين الرجل والمرأة في الزواج قائمة على أساس هرمي أو على أساس القوة ، وبالرغم من أن الزوج لا يزال يعتبر "رب الأسرة" فإن هذه الصفة لم تعد تعني ضمنا أي علاقة هيمنة لأنها لم تعد مقترنة بحكم الخضوع الذي ألغي وإنما بالدور الاقتصادي للزوج الذي يتعين عليه " أن ينفق على الزوجة والأبناء قدر استطاعته" وصفة رب الأسرة لم تعد حقا تمنح للزوج على حساب زوجته بل تحولت إلى وظيفة وتكليف يرتبطان بواجبه في النفقة على زوجته وأطفاله[45].

كما جاء في نفس التقرير تحت عنوان النص على الاحترام المتبادل بين الزوجين أن المادة 23 القديمة كانت تفرض على الزوج من جهة أن " يعامل زوجته بالمعروف ويتجنب إلحاق الضرر بها " وتفرض على الزوجة من جهة أخرى أن "تطيع زوجها وتؤدي واجباتها الزوجية وفقا للعرف والعادة " ولقد نص تعديل هذه المادة بالقانون 74/93 على علاقات جديدة تقوم على المعاملة بالمثل بالمعروف وتجنب إلحاق الضرر ببعضهما والقيام بالواجبات الزوجية

حسبما يقتضيه العرف والعادة وعليه فإن الزوجة لم تعد تعتبر ملكا للزوج الذي يتعين عليه أن يحميها ، بل اكتسبت وضع الشخصية القانونية الكاملة التي تتمتع بنفس الحقوق وعليها نفس الواجبات كزوجها فيما يخص صون الكرامة والعطف والمعاملة الحسنة[46].

ثم جاء في الملاحظات الختامية لهذا التقرير على أن اللجنة تشيد بالإصلاحات القانونية التي أدخلتها تونس على مجلة الأحوال الشخصية والتي تأكد على المساواة والشراكة بين الزوجين وتنص على وجوب تعاون الطرفين في إدارة شؤون الأسرة [47]وجاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن وسائل الإعلام التونسية تناولت في برامجها موضوع تقاسم المهام المنزلية بالتساوي داخل الأسرة حيث تساهم هذه البرامج في تغيير العقليات وتحفز تصورا جديدا لتوزيع الأدوار داخل الأسرة وفي المجتمع[48].

وجاء فيه فيما يخص حرية التنقل واختيار مكان الإقامة أن التشريع التونسي يكرس مبدأ تعايش الزوجين ومبدأ المساواة بينهما في مجال اختيار محل الزوجية حيث تتفق المرأة مع زوجها لاختيار مكان إقامة الأسرة والزوجة غير خاضعة لواجب الامتثال لإرادة الزوج الانفرادية بوصفه رئيسا للأسرة وإذا لم يتوصل الزوجان إلى حل توافقي فإن المحكمة تقوم بالبت في الأمر مراعية معيار المصالح الفضلى للطفل ومصلحة الأسرة ، وإذا أصر الزوج عن تغيير محل الإقامة لمجرد غرض الإضرار بزوجته حق لها أن تطلب الطلاق على أساس الضرر الذي سببه لها (المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية) أو بسبب تقصيره في أداء واجب معاملتها بالحسنى كما يحق لها أن تحصل على تعويض عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن هذا السلوك الذي يعرقل نماء شخصيتها[49].

وجاء في الرد على الأسئلة المطروحة أن المادة 23 القديمة من مجلة الأحوال الشخصية تجبر الزوجة على طاعة زوجها وعلى القيام بواجباتها الزوجية وفقا للعادات والتقاليد وبموجب أحكام القانون رقم 74/93 فإن المادة 23 تقضي بأنه على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به ، وعليه فإن هذا القانون ينشأ علاقات جديدة بين الزوجين تقوم على التكامل والاستقلال ولم تعد الزوجة تعتبر كملك للزوج بل اكتسبت وضع الشخصية القانونية الكاملة التي تتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها زوجها وإضافة إلى ذلك [50]

**خاتمة:**

وفرت لنا الوثائق المتعلقة بلجنة القضاء على التميز ضد المرأة رؤية عميقة فيما يتعلق بالقوامة وأحكامها في القوانين المستندة إلى الدين أو الثقافات والأعراف ، حيث تم بعد المراجعة والوقوف على المقاربات والحجج والمبررات أن اللجنة تسعى جاهدة إلى إلغاء الطاعة والقوامة الزوجية من القوانين وهو ما دلت عليه التعليقات الختامية والتوصيات .

ولقد كان لهذه الآلية دور كبير في إلغاء القوامة الزوجية من القوانين العربية ذات المرجعية الدينية ومن بينها القوانين محل الدراسة الممثلة في القانون الجزائري والتونسي ، والتي كانت كلها في نشأتها تنص على القوامة باعتبارها من الأحكام القطعية التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها.

ومنه نخلص على التزام المقنن التونسي و الجزائري التزام فعال بالنصوص الدولية ودليل ذلك الحركة التشريعية في هذا المجال .

أن أسباب التعديلات الأخير في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التي تميزت بها جل الدول العربية ،ليس محركها الإرادة التشريعية الحرة و المقتضيات الاجتماعية الجديدة وإنما أطر وبرامج وآلية دولية محكمة تفرض على هذه الدول تعديل قوانينها بما يتماشا مع مبادئها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

وذلك على الرغم من أن الدور الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة ومناط مهامها هو منع الحروب بين الدول وإقامة التعاون الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان ، وليس التعرض للقوانين الداخلية .

التوصيات

يجب البقاء والثبات على التحفظات الموضوعة على بعض بنود اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تعزيز الفرق الدبلوماسية بخبراء ذات تكوين ديني حتى يتسنى لهم مناقشة الأحكام التمييزية المرتبطة بالأحكام الإسلامية أثناء النظر في التقارير.

**المراجع:**

**تقارير الدولة الجزائرية**

التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز :قدمت الجزائر تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 1 سبتمبر 1998 وذلك بموجب المادة 18 من الاتفاقية وتم تصنيفه في وثائق الأمم المتحدة تحت رمز CEDAW/C/DZA/1وتم فيه عرض الحالة الواقعية للمرأة والتدابير العملية المتخذة منذ إنفاذ الاتفاقية .

الملاحظات الختامية للتقرير الأولي:نظرت لجنة (CEDAW) في تقرير الجزائر الأولي في جلستها 406 و407 و412 يومي 21و26 يناير 1999 وتم توثيق الجلسات في الوثيقة CEDAW/C/SR.406 والوثيقة CEDAW/C/SR.407

التقرير الدوري الثاني : قدمت الجزائر التقرير الدوري الثاني إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 5 فيفري 2003 وصنف في وثائق الأمم المتحدة تحت رمز CEDAW/C/DZA/2 وذلك بموجب المادة 18 من الاتفاقية

تقرير منظمة العفو الدولية المقدم قبل النظر في التقرير الدوري الثاني : قدمت منظمة العفو تقريرها المتعلق بمدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها المترتبة عن تصديقها على اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة [51] في ديسمبر 2004 وثيقة رقم MDE28/011/2004

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني :تم نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني في دورتها الثانية والثلاثين فيجلستها 667 والجلسة 668 المعقودة في 11 يناير 2005 وثيقة رقم CEDAW/C/SR.667-668

التقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : تم تقديم التقرير الدور الثالث والرابع مجمعين في وثيقة واحدة في 24ماي 2010 في الوثيقة التي تحمل الرمز CEDAW/C/DZA/3-4

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع : تم نظر اللجنة في التقرير الثالث والرابع

المجمعين في دورتها في جلستيها 1031 و1032 المعقودتين في 22 فبراير 2012 وثيقة رقم CEDAW/C/SR.1031 والوثيقة CEDAW/C/SR.1032

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة قبل النظر في التقرير الثالث والرابع المجمعين :قامت اللجنة بطرح بعض الأسئلة على الدولة الجزائرية في 18 يناير 2011 وثيقة رقم CEDAW/C/DZA/Q/4

ردود الجزائر على قائمة القضاياوالأسئلة : ردت الدولة الجزائرية على الأسئلة المطرحة عليها من قبل اللجنة في 9 جانفي 2012 وثيقة تحت رقم CEDAW/C/DZA/Q3-4/Add.1

**تقارير الدولة التونسية**

التقرير الدوري الأولي : قدمت تونس تقريرها الأولي والتقرير الثاني مجمعين في 12 أفريل1994 بموجب المادة 18 من الاتفاقية وتم ترميز الوثيقة بالرمز CEDAW/C/TUN/1-2

الملاحظات الختامية للتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني : نظرة اللجنة في التقريرالأولي والتقرير الدوري الثاني في دورتها 14 في جلستها 269 و273 المعقودتين في 23 و26 يناير 1995 ورمزت الوثائق كالتالي - CEDAW/C/SR-273 -CEDAW/C/SR269

التقرير الدوري الثالث والرابع مجمعين : قدمت تونس تقريرها الثالث والرابع مجمعين في 2 أوت بموجب المادة 18 من الاتفاقية تحت رمز CEDAW/C/TUN/3-4

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع : نظرة اللجنة في التقرير الثالث والرابع في دورتها 27 في جلستها 567 وجلستها568 المعقودتين في 14 يونيو 2002 ورمزت الوثائق كالتالي CEDAW/C/SR-568-CEDAW/C/SR-567

التقرير الدوري الخامس والسادس مجمعين : قدمت تونس تقريرها الخامس والسادس مجمعين في :20 ماي 2009 بموجب المادة 18 من الاتفاقية تحت رمز CEDAW/C/TUN/5-6

قائمة القضايا والأسئلة : طرحت اللجنة مجموعة من القضايا والأسئلة قبل النظر في التقرير الخامس والسادس في دورتها 47 المعقودة في 20 مارس 2010 الوثيقة مصنفة تحت الرمز CEDAW/C/TUN/Q/5-6

الرد على قائمة القضايا والأسئلة : تم رد تونس على قائمة القضايا والأسئلة في 18 أوت 2010 الوثيقة رقم CEDAW/C/TUN/Q/6/Add1

الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس والسادس : نظرة اللجنة في التقرير الدوري الخامس والسادس مجمعين في دورتها 47 في جلستها 949 وجلستها 950 المعقودتين في 7 أكتوبر 2010 ورمزت الوثائق كالتالي CEDAW/C/SR-949--CEDAW/C/SR-950

**الهوامش:**

1. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **<u>التقرير الأولي الجزائر</u>**،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/1)، 01 سبتمبر 1998.
2. الجمعية العامةالوثيقة الخاصة بالنظر في التقرير الأولي الجزائر،(CEDAW/C/SR.406أو SR.406)، يومي 21 و26 جانفي 1999

3. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني الجزائر**،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/2)، 03 فبراير2003
4. وهو ما يعرف بـتلقي المعلومات ، يطلق عليها بتقارير الظل أنظر صحيفة الوقائع رقم 30، ، ص 28.
5. منظمة العفو الدولية، **تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون**، رمز الوثيقة (MDE28/011/2004)، من 10 إلى 28 يناير .
6. الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والثلاثون، ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثاني الجزائر**، تحت رمز (CEDAW/C/SR 667 أو668).في يناير 2005
7. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،**التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/DZA/3-4)، 24 ماي 2010
8. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث و الرابع الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، 23 مارس 2012
9. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر(الثالث والرابع)**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/Q/4)، 14 سبتمبر 2010
10. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية و الخمسون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1)، 09 جانفي 2012،
11. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**التقرير الأولي الجزائر**، 1998،ص20
12. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**التقرير الأولي الجزائر** ،ص 16
13. لجمعية العامة، **النظر في التقرير الأولي الجزائر**،مرجع سابق،ص 24
14. مرجع نفسه ص 24
15. قرير منظمة العفو الدولية ،مرجع سابق ،ص 7
16. مرجع نفسه ،ص 18
17. تقرير منظمة العفو الدولية،مرجع سابق، ص 21
18. مرجع نفسه، ص 22
19. قرير منظمة العفو الدولية،مرجع سابق، ، ص 25
20. الجمعية العامة، **النظر في التقرير الدوري الثاني الجزائر**،مرجع سابق،بند 154 .

21. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**،.ص 17
22. مرجع نفسه ،ص 18
23. مرجع نفسه ،ص 44
24. مرجع نفسه ،ص 70
25. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**،مرجع سابق، 2010 .ص ص 16و17
26. المرجع نفسه،ص129
27. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع**،.ص 4
28. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/1-2)، 12 أفريل 1999.
29. الجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخمسون، رمز(A/50/380) ويتضمن الوثيقة **الخاصة بالنظر في التقرير الأولي والثاني تونس**، ( CEDAW/C/SR.269 وSR.273) يومي 23 و26 يناير 1995.
30. للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري الثالث والرابع تونس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/3-4)، 2 أوت 2000.
31. لجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة ((A/57/38/(PART2) في 8 أكتوبر 2002 يتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، تحت رمز (CEDAW/C/SR 567 و568).
32. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/TUN/5-6)، 20 ماي 2009.
33. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية تونس(الخامس والسادس)**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة، (CEDAW/C/TUN/Q/6) 29 مارس 2010.
34. للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1)، 18 أوت 2010.

35. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،التقرير الأولي والثاني تونس،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/1-2)، 12 أفريل 1999، ص 43.
36. المرجع نفسه ،ص 51
37. المرجع نفسه ،ص 189
38. المرجع نفسه، ص 191.
39. المرجع نفسه ص ،197 .
40. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**التقرير الأولى والثانى تونس** ،المرجع نفسه ص 198
41. الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،الدورة الخمسون ،رمز(A/50/380) الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الأولى والثانى تونس**، ( CEDAW/C/SR.269 و SR.273) يومي 23 و26 يناير 1995، ص 55.
42. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**التقرير الدوري الثالث والرابع تونس** ،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/3-4)، 2 أوت 2000 ، ص 234.
43. المرجع نفسه ، ص 239
44. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**التقرير الدوري الثالث والرابع تونس** ،مرجع سابق.،ص ص 239 240
45. المرجع نفسه ، ص 241
46. المرجع نفسه ص 241
47. الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الدورة السابعة والخمسون،وثيقة مصنفة ((A/57/38/(PART2) في 8 أكتوبر 2002 يتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، تحت رمز (CEDAW/C/SR 567 و568) ،ص 39.
48. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/TUN/5-6)،20 ماي 2009،ص 21.
49. لمرجع نفسه ص 84
50. للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،**ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون ، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1)،18 أوت 2010،ص 21.
51. 2010 الوثيقة رقم CEDAW/C/TUN/Q/6/Add1
الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس والسادس : نظرة اللجنة في التقرير

الدوري الخامس والسادس مجمعين في دورتها 47 في جلستها 949 وجلستها 950 المعقودتين في 7 أكتوبر 2010 ورمزت الوثائق كالتالي CEDAW/C/SR-949-CEDAW/C/SR-950